

تاريخ القبول: 2023/01/13

تاريخ الإرسال: 2022/06/24

منهج الشيخ بيوض إبراهيم في الاجتهاد لتنزيل الأحكام على النوازل الفقهية
Imam Ibrāhīm ibn 'Umar Bayyūḍ
And his approach to ijtihad in Fiqh of Contemporary
Issues

مصطفى رشوم^{1*}¹-جامعة غرداية (الجزائر)rechoumprof@gmail.com**الملخص**

يعتبر الإمام الشيخ إبراهيم بن عمر بيوض من الشخصيات الجزائرية المعاصرة البارزة التي ساهمت في الإصلاح الديني والاجتماعي والتربوي في الجزائر قبل الاستقلال وبعده، فقد سلك منهجا متميزا في التغيير والتجديد تمثل في الدعوة والتعليم ومحاربة الجهل والتخلف والبدع والفساد وتصحيح الأفكار والعادات البالية وتوجيه الناس إلى القيم الإسلامية وتجسيدها في سلوك الفرد والمجتمع، والاستفادة من منتجات الحضارة وتوظيفها في حل مشكلات الأمة، والاجتهاد في النوازل الفقهية، فكان مرجعا في الفتوى والإصلاح، وساهم في التقريب بين أتباع المذهب الإباضي والمالكي، ودعا إلى نبذ الخلاف والتعصب المذهبي، ووضع أسسا منهجية للتغيير، واتخذ المسجد ومعهد الحياة مكانا لدعوته وتعليمه، ووظف القرآن الكريم والسنة النبوية في أسلوبه ومعالجة قضايا الواقع، وبفضل ذلك تخرج عليه ثلة من العلماء والأدباء والمفكرين والمصلحين ساهموا في نهضة مجتمعاتهم، وظهر بذلك مجتمعا جديدا يمكن أن يوصف بالمجتمع المسجدي.

الكلمات المفتاحية: بيوض، الإباضي، معهد الحياة، الفتوى، الاجتهاد، النوازل، الأدلة التعارض، الترجيح.

Abstract:

Imam Ibrāhīm ibn 'Umar Bayyūḍ is considered one of the modern Algerian famous personalities who contributed to the religious, social and educational reform before and after Algeria's independence. He took a distinctive approach to change and renewal, which included da'wah (Inviting people to moderate Islam) and education, fighting ignorance, backwardness, bid'ah (innovation in religious matters), corruption, correcting outdated ideas and customs. Moreover, guiding people to Islamic values to be

embodied in the behavior of the individual and society, though benefit from the developments of civilization and employ them in solving the problems of the nation, and ijtihad in fiqh of Contemporary Issues. So he was a reference in the fatwa and reform, he also contributed to the convergence between the followers of the Ibadi and Maliki, and called for the renunciation of controversy and sectarian intolerance, he made the mosque and Al Hayat institute a place to call, and employed the Quran and the Sunna in his style and address the issues of reality, and thanks to this, a group of scientists, writers, thinkers, and reformers have graduated to contribute to the renaissance of their communities, and thus emerged a new society which can be described as the Community of the Mosque.

Keywords: advisory opinion, Ibadite, El hayat Institute, diligence, council, incompatibility, weighting, Baiod

المقدمة

إن الجزائر الحبيبة تزخر كبقية بلدان العالم الإسلامي بعلماء أجلاء ساهموا في الحفاظ على مقومات الأمة الدينية والاجتماعية، وحاربوا أسباب التخلف والتفرق والتعصب المذهبي والعنصري، ودافعوا على وحدتها وسلامتها من عوامل الاستلاب الحضاري، فكانوا شموعاً تضيء سماء الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي وبعده، ومراجع قيمة في العقيدة والفقه والإصلاح، استطاع أغلبهم أن ينظموا جهودهم وينضوا تحت راية جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، والتي بدورها ساهمت في نشر الثقافة العربية الإسلامية، وتصدت لكل عوامل التشويه والتغريب والاندماج، وحاربت الجهل والبدع والتفرقة في المجتمع الجزائري.

ولعل من أبرز أعلام الإصلاح في الجزائر في العصر الحديث، والذين ساهموا بحظ وافر في النهضة الجزائرية الحديثة، وعملوا ضمن جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، ونشروا العلم والإصلاح الديني والاجتماعي في الجزائر في عهد الاستعمار وبعد الاستقلال الإمام الشيخ بيوض بن عمر - رحمه الله - فكان نجماً ثاقباً، وشهاباً رصداً وكوكباً درياً، توفد من نور القرآن في تلك المجموعة المباركة من علماء الجزائر... ولن نستطيع أن نقدر لهؤلاء مكانتهم حق قدرها حتى نعلم المخطط الفرنسي الصليبي الذي أقبلوه رغم إحكام تخطيطه، ورغم ما حشر له من جند، وما أعد له من عدد، وما بذل في سبيله من جهد، وما رصد له من أموال¹.

وانطلاقاً من الرغبة الصادقة في إبراز جهود هؤلاء الأعلام الأجلاء وتعريفهم للأجيال الصاعدة؛ اخترت التعريف بمكانة الإمام الشيخ إبراهيم بن عمر رحمه الله العلمية، وبيان منهجه في الاجتهاد والفتوى في النوازل الفقهية، في وقت ضيق بعض

الناس مرجعياتهم العلمية، وأصبحوا يبحثون عنها خارج الجزائر عبر الفضائيات الإعلامية، ونسوا أن وطنهم يزخر بمرجعيات أصيلة ومعتدلة، منهم من قضى نحبه ومنهم ينتظر وما بدلوا تبديلا، ورأيت من المناسب أن أسلط الأضواء على هذه الشخصية الفذة التي كان لها حضورا مؤثرا في الجزائر حيث سطع نجمها في الجنوب وامتد إلى الشمال والشرق والغرب، وبلغ سيتها إلى خارج الجزائر، فقد كان رائد الحركة العلمية والإصلاحية في الجنوب الجزائري وكان نموذجا من نماذج العلماء الربانيين الذين خدموا الأمة الجزائرية في مجالات الفقه والعقيدة والتفسير والحديث والفتوى والإصلاح الاجتماعي وحتى في المجال السياسي ضد المستعمر الغاشم.

ونظرا لتعدد جوانب شخصيته فإنني سأحصر دراستي في الجانب الفقهي من خلال فتاويه وأجوبته الفقهية، وتفسيره لآيات الأحكام، واخترت عنوان المقال " الإمام الشيخ إبراهيم بن عمر بيوض ومنهجه في الاجتهاد والفتوى في النوازل الفقهية.

الإشكالية:

أما الإشكالية العامة للبحث فتتمثل فيما يلي:

ظهر نجم الشيخ إبراهيم بيوض رحمه الله في العصر الحديث، وذاع صيته داخل الجزائر وخارجها، وانشر علمه في الآفاق، وترك ثروة فقهية قيمة شملت فتاويه المطبوعة في كتابه " الإمام الشيخ بيوض"، وفي دروس التفسير التي دؤنت بعد وفاته، ونشرت في كتاب " في رحاب القرآن"، فضلا عن دروسه في قضايا فقهية خاصة، ومن خلال الاطلاع على هذا التراث الفقهي الزاخر، ندرك أن الشيخ بيوض لم يكن يكتفي بمجرد حفظ المسائل وآراء العلماء، وينقلها للناس، بل كان يناقش تلك الآراء وينقدها، ويرجح بينها وفق منهج علمي دقيق، ولم يكن منغلقا على مذهبه، بل كان متفتحا على المذاهب الأخرى، وشعاره: أيما وجد الدليل الصحيح القوي فهو مذهبه، كما أنه كان يجتهد في المسائل المستجدة في عصره، ويفتي في النوازل الفقهية، كل ذلك يدفعنا إلى البحث عن منهج الشيخ بيوض في الاجتهاد، ومعرفة قواعده ومقومات الفتوى عنده، ومؤهلاته العلمية، وإسهاماته في تأصيل الفقه الإباضي خاصة والإسلامي عامة، وما قدمه من فتاوى تلبي حاجات الناس وترفع عنهم الحرج والمشقة.

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

- 1 - ما هي مكانة الشيخ بيوض العلمية؟
- 2 - ما منهجه في فهم النصوص واستنباط الأحكام؟
- 3 - ماهي طريقته في تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع المستجدة؟
- 4 - ما مدى تقيد بآراء مذهبه؟ وهل كانت له استقلالية في الفتوى وتفتحا على المذاهب الأخرى؟

وتحاول هذه الدراسة الجادة الإجابة عن هذه الأسئلة لبيان منهجية الشيخ بيوض في تنزيل الأحكام الفقهية على القضايا المستجدة. من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: مسلك تحقيق المناط عند الشيخ بيوض.
- المطلب الثاني: قاعدة مراعاة الخلاف وعلاقتها بالاجتهاد المالي.
- خاتمة.

المطلب الأول: مسلك تحقيق المناط عند الشيخ بيوض.

إن حقيقة الدين تتجلى في مدى التزام المسلم بأحكامه فكريا وسلوكيا، وتفعيل مبادئه في الحياة، وتوجيهه للواقع الإنساني في شتى مجالاته، ولتحقيق هذه الغاية لابد أن يمرّ التطبيق الفعلي لأحكام الدين عبر مرحلتين أساسيتين هما:

أولا: مرحلة الفهم والاستنباط: وتتجلى في اجتهاد العقل الفقهي في تفهم مراد الشارع واستثمار أحكامه من النصوص، وفق آليات مضبوطة ومناهج مرسومة، تتمثل في قواعد علم أصول الفقه مثل: الأمر للجواب ما لم يصرفه صارف إلى المندوب.

ثانيا: مرحلة تنزيل الأحكام على النوازل: كانت هذه المرحلة مكملة لمرحلة الفهم والاستنباط، حيث تبلغ بالدين إلى الغاية من نزوله، وهو صيرورة حقائق الشريعة إلى نمط عملي شامل، تجري عليه حياة الإنسان في الواقع،² وفق نظام رشيد متكامل، مثمر لسعادتي الدنيا والآخرة.

وهنا تكمن أهمية الاجتهاد في التنزيل، إذ تتعلق به ثمرات التشريع الإسلامي كلاً، ومقصد الشارع من إنزال الشريعة، لتدبير الحياة على وجه الأرض.³

كما تبرز الحاجة إلى هذا النمط الاجتهادي كلما تعقدت الحياة، وكثرت الوقائع والحوادث وتشعبت عناصرها، مما يستدعي ذلك نظرا مستمرا، يوفق تلك الصور المتجددة إلى هدي الشريعة، بحيث يكون قائما على أصول وقواعد منضبطة، تحقيقا للمقاصد التي شرعت من أجلها الأحكام، واتقاء لمزالق التطبيق، وزلات التنزيل عند القائمين بمهمة الاجتهاد.⁴

أما التنظير المنهجي للاجتهاد التنزيلي فلم يلق من علماء الأصول النصيب الوافي من التقعيد والتأصيل؛ إذ انصرفت جهودهم أساسا إلى توثيق النص، وضبط مناهج التأويل واستنباط الأحكام منه،⁵ إلا أنه يبدو أن طبيعة المرحلة كانت تقتضي ذلك؛ لأن التنزيل السليم للأحكام يقوم على الفهم السديد للنص، وهذا بعد توثيق ثبوته، وخاصة في روايات الحديث المختلفة.

على أن إسهامات علم الأصول في هذا النوع من الاجتهاد تظهر أساسا في الأدلة المختلف فيها، كالاستحسان، وسدّ الذرائع، والعرف، والمصالح المرسلة، وغيرها كما تميزت كل مدرسة فقهية بإسهاماتها في هذه الأصول الشرعية، وقد كانت للشاطبي إضافات بارزة في هذا المجال في كتابه "الموافقات"؛ حيث حاول صياغة منهج علمي رصين، أصبح فيما بعد المرتكز الأساس عند الباحثين المعاصرين، مواصلة لمسار التأصيل والتقعيد.

ومن الملاحظ أن الاجتهاد التنزيلي يظهر أساسا في مهمتي الإفتاء والقضاء باعتبارهما العملية التي يتمّ فيها تطبيق الأحكام المطلقة على صور مشخصة تتجسد في أفعال المكلفين، وبما أن الشيخ بيوض كان ممن اضطلع بمهمة الإفتاء، فلا شك أنه كان يسير وفق خطة اجتهادية، يروم من خلالها ربط الحادثة المستجدة بما يناسبها من الحكم الشرعي، المحقق للمقصد الذي شرع من أجله؛ لذلك نحاول في هذا المبحث رسم معالم هذا المنهج الاجتهادي، واستجلاء قواعده وآلياته عند الشيخ، ومعرفة مدى توظيفه

للأصول المقررة في هذا المجال، كتحقيق المناط، واعتبار الباعث، والنظر في المآل وغير ذلك.⁶

الفرع الأول: تعريف تحقيق المناط:

للأصوليين مذهبان في تعريف تحقيق المناط.

1 - فمنهم من عرّفه بالنظر إلى كون المناط متفقا عليه، ومن هذه التعريفات: تعريف القرافي: "وأما تحقيق المناط فهو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع."⁷ أما تعريف ابن السبكي: "فهو أن يتفق على علته وصف بنص أو إجماع فيجتهد في وجودها في صورة النزاع"⁸

2 - ومنهم من عرّفه بالمعنى العام، بغض النظر عن الاتفاق أو الاختلاف في العلة كالأمدي والشاطبي.

قال الأمدي: "أما تحقيق المناط فهو النظر في معرفة وجود العلة في أحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط"⁹. وعرّفه الشاطبي بقوله: "ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله"¹⁰.

من خلال التعريفات المتقدمة يمكن القول أن تحقيق المناط إذا أطلق يراد به معنيان: الأول: تحقيق وجود العلة - سواء كانت منصوصة أو مستنبطة - في الفرع. مثاله: إذا كانت علة ربا الفضل في المطاعم - عند المالكية - هي الاقتيات والادخار، فيبحث في تحقق هذه العلة في ما لم ينص عليه كالأرز مثلا، فإذا ثبت وجودها في الفرع ألحق بالأصل (القمح مثلا) في الحكم، وهو حرمة التفاضل في الأرز.

الثاني: تحقيق مضمون حكم شرعي منصوص عليه أو قاعدة كلية في الجزئيات، مثاله: إن الشارع ربط إعطاء الزكاة بأوصاف منها الفقر، فإذا كان الفقير محل إعطاء، فيجب النظر في تحقيق وصف الفقر - وهو المناط - في كل شخص بعينه.

فكما هو ظاهر فإن تحقيق المناط اجتهاد دائم ومستأنف في كل واقعة، حيث لا يُستغنى فيه بالتقليد؛ لأن كل صورة من صور الحكم نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، فلا بد إذن من الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم فيها.¹¹

إذا كان تحقيق المناط يمثل العملية الإجرائية لتطبيق أحكام الشريعة على الوقائع غير المنحصرة، فإن مهمة الإفتاء من أهم الوظائف التي يتم فيها أعمال هذا المسلك التنزيلي؛ ذلك أنّ المفتي يبحث عن الحكم الشرعي المناسب للنازلة؛ وإذا كان الشيخ بيوض قد تقلّد منصب الإفتاء، فإن اجتهاده في تحقيق مناطات الأحكام، سيكون ظاهرا في فتاويه، وعليه فما مدى سداد هذا الاجتهاد عنده؟ وما هو الجديد الذي يمكن أن يضيفه من خلال هذه التجربة الإفتائية؟

الفرع الثاني: تطبيقات على مسلك تحقيق المناط:

ستكون المادة العلمية التي ينطلق منها البحث في هذه الجزئية هي فتاوى الشيخ بيوض، باعتبارها المصدر الأساس لتطبيقات هذا المسلك عنده، لهذا سوف نورد بعض من فتاويه مع محاولة التحليل والاستنتاج.

أولا - تحقيق المناط العام:

وهو الذي عناه الشاطبي بقوله: "أحدهما: ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص، كتعيين نوع المثل في جزاء الصيد، ونوع الرقبة في العتق في الكفارات"¹² ثم يزيد توضيحا لهذا النوع من المناط بقوله: "وذلك أن الأول نظر في تعيين المناط من حيث المكلف، فإذا نظر المجتهد في العدالة مثلا، ووجد هذا الشخص متصفا بها على حسب ما ظهر له، أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول"¹³.

وهذا النوع من تحقيق المناط هو الذي قصده الشاطبي بأنه دائم لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف،¹⁴ وفي هذا يقول: "فلا بد من هذا الاجتهاد في كل زمان؛ إذ لا يمكن حصول التكليف إلا به، فلو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد لكان تكليفا بالمحال"¹⁵.

لذلك تنزل أغلب فتاوى الشيخ بيوض على هذا النوع من الاجتهاد، حيث يعرض عليه السائل واقعته، ويصفها له طالبا منه تبين حكم الشرع فيها؛ وبما أن الأحكام الشرعية إنما وردت على مقتضى العموم والإطلاق، في حين أن الحوادث والنوازل لا تقع إلا معينة مشخصة، فلا يمكن أن ينزل عليها المفتي الحكم إلا بعد أن يعلم بأن هذا المعين يشمل ذلك الحكم العام أو المطلق.¹⁶

وإذا كان تحقيق المناط يتوقف على المعرفة الصحيحة بالنازلة، والتصور الواضح لها، نجد الشيخ بيوض يمتنع عن الفتوى عند غموض المسألة لوجود خلل في الوصف، أو أن الأمر يتوقف على محاورة السائل ومقابلته على نحو مباشر،¹⁷ أو أن القضية تستلزم التصور الصحيح للموضوع، كما سئل عن حكم الذبح بواسطة الكهرباء فأجاب بقوله: "وأما طريقة الذبح بواسطة الكهرباء فإني لا أعرفها على وجه التحقيق، ولا أتصورها حتى أفتي فيها"¹⁸.

على أنه غالبا ما يبين الحكم الشرعي العام في المسألة، ويدع أمر تحقيق المناط إلى المكلف، فقد سألته شباب مجتدون في الخدمة الوطنية عن أحكام الصلاة والرخص المتعلقة بها؛ نظرا لما تعترضهم من حالات الاضطرار، فأجابهم بقوله: "اعلموا أن حالاتكم، وحالات من يشبهكم أيها السائلون مختلفة جدا لا يمكن الجواب عنها، أي عن كل واحدة منها تفصيلا، وإنما الجواب يجب أن يكون عاما يطبقه كل واحد على نفسه حسب ما تقتضيه حالته الخاصة."¹⁹

فالشيخ بيوض يرى إصدار فتوى عامة بالتيسير أو الترخيص، لا يصح شرعا كما أنه مخالف لأصل تحقيق المناط؛ ذلك أن اختلاف أحوال المكلفين - كما قرر ذلك - له أثر في تنزيل الأحكام الشرعية على محالها المناسبة، وإلا جانب المفتي الصواب ونأى عن التطبيق الصحيح للأحكام، ولم تتحقق المقاصد التي شرعت من أجلها؛ لذا وجب هنا النظر في حالة كل مكلف، وهو الاجتهاد بتحقيق المناط الخاص؛ أو بيان المناط العام للحكم الشرعي، وما على المكلف إلا النظر في حالته، وإجراء ما يناسب ذلك من الحكم مثل ما ذكره الشيخ بيوض في المثال السابق، وهو اجتهاد بتحقيق المناط راجع إلى المكلف، كما أشار إليه الشاطبي في "الموافقات"²⁰.

وفيما يلي بيان جملة من التطبيقات الفقهية على تحقيق المناط العام عند الشيخ بيوض:

1 - من النوازل الفقهية: حكم استعمال الأجهزة السمعية البصرية (التلفاز والمذياع)

يرى الشيخ بيوض أنّ الآلات والأجهزة السمعية والبصرية التي يستعملها الإنسان، لا يمكن أن تكون بذاتها محلاً للحكم عليها بالتحليل أو التحريم؛ ذلك أن مناط الحكم فيها إنما يرجع إلى طريقة استعمالها، وفي هذا يقول: "فإن جميع الآلات التي بين أيدينا يمكننا أن ننفع بها وأن نضر، فسيفك تقتل به مشركاً فتسعد، أو تقتل به مسلماً فتشقى، وقلمك تكتب به حقاً، أو تكتب به باطلاً، وهكذا كلّ ما لا يعدّ ولا يحصى مما سخره الله لنا من آلات وأصوات وأجهزة وغير ذلك، وقد قال الله لنا: " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً" (البقرة: 29)، فلا استعمال هو موضوع الحكم ومناطه"²¹، وليس الوسائل.

يلاحظ من خلال هذا النص المنهج العام الذي اعتمده الشيخ بيوض في التعامل مع جنس الآلات مهما استجدت؛ حيث إن مناط الحكم في الآلة ليس هو ذاتها، إنما هو طريقة استعمالها، لذا فإنّ الحكم فيها بالحلّ أو الحرمة مرتبط بتوظيف الإنسان لها في الخير أو الشرّ، وفي النفع أو الضرر.

وإن هذا المنهج قد مكّنه من مواكبة الجديد في ميدان الاختراعات، وقدرة استيعابها بأحكام الشريعة الإسلامية، حيث ورد إليه سؤال حول حكم اقتناء جهاز التلفزيون واستعماله، باعتباره آلة حديثة في ذلك الوقت،²² فأجاب بما يأتي: "إن التلفزيون كغيره من كثير من مخترعات العصر الحاضر، له حسنات وسيئات، ومنافع ومضار، فلا يمكن مطلقاً أن يفتى فيه بحكم عام شامل...إنما الأمر يرجع إلى طريقة استعماله"²³.

ونقل الباحث فخار عن الشيخ بيوض حرمة استعمال التلفاز والراديو، لأنهما ينشران المفسد والردائل فقال: "وتفصيلاً لهذا الحكم، نجد الشيخ بيوض يحكم بحرمة مشاهدة التلفزيون والاستماع للراديو نظراً لتحقيق مناطه، حيث يقول: "فالناظر إلى العورات المكشوفة، وإعمال الجنس حرام قطعاً وكبيرة نصاً وإجماعاً، والاستماع للفحش الصريح المكشوف حرام كذلك"²⁴.

والملاحظ أن الشيخ رحمه الله شدد في حكم التلفاز؛ لأنه ربما رجح مفسده على منفعه ولكن في الواقع ليست كل برامجه سيئة وتنتشر الرذيلة، ولعل ذلك من باب سد الذريعة ولكن لو يحسن الناس استعماله ويختارون منه المفيد، فلا يجرأ أحد إلى تحريمه، وخاصة في هذا العصر مع تعدد القنوات الفضائية، وتنوع برامجها، وفيها الكثير من النفع كالتعليم، والطب، والزراعة، والصناعة، وحتى الأفلام الهادفة.

كما سئل عن حكم بيع هذه الأجهزة وإصلاحها، فأجاب بأنها "أداة كسائر الأدوات تستعمل للخير وللشر... لا حرج على صانعيها، وبائعيها، ومُصلحيها، وإنما الحرج على مستعملها فيما لا يجوز أن تستعمل فيه من شرّ وظلم، كما يؤجر مستعملها في حق وخير"²⁵.

وعند التأمل في فتوى الشيخ بيوض نجده لا يطلق حكماً عاماً على هذا الجهاز، فهو ليس عنده مباحاً ولا محرماً بإطلاق، بل إن حكمه مرتبط بطريقة استعماله، ومجال توظيفه، وقد أدرك بأنّه من الخطأ إطلاق الفتوى بحكم عام في المسألة، لأن هذا يتعارض مع أصل تحقيق المناط.²⁶

2 - حكم ارتكاب الحرام للضرورة.

ومن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" إذ الحكم بإباحة تناول المحظور منوط بحصول الضرورة بالنسبة للمكلف، لكن يبقى النظر والاجتهاد في تحقق هذا المنط في الصور النازلة حتى ينزل حكم القاعدة على محلّه المناسب، حيث يمكن أن يدّعي المكلف وقوعه في الضرورة تذرّعاً لارتكاب محرّم، أو ترك واجب؛ لهذا يجب على المفتي النظر في الضرورة المُدّعاة، واختبارها بعرضها على المعنى الشرعي للضرورة.²⁷

وتطبيقاً لهذا المعنى في مجال التعامل بالربا، يلاحظُ الشيخ بيوض إمكانية ادعاء المقترض بفائدة اضطرابه لذلك، فحينئذٍ يجب أن "تعرض صورة الضرورة المزعومة على عالم فقيه يحققها، ويقدّر لها بقدرها، فليست كل حاجة إلى الاقتراض ضرورة، وليس من الضرورة في شيء الحاجة إلى المال للتوسع في الأعمال".²⁸

كما ورد إليه سؤال من طالب جامعي مسلم يدرس في فرنسا، حيث استفتاه عن حكم أكل ذبائحهم، ويقول إنه مضطر للأكل في مطبخ الجامعة لرخص ثمنه، وأنّ منحه لا تسمح له بالطبخ وحده²⁹؛ فأجابه الشيخ بقوله: "اعلم أنّ هذا العذر ليس من الضرورات التي تبيح المحظورات، فيمكنك أن تستغني بالسّمك والبيض واللبّين ومشتقاته، مع الخبز والفاكهة والثمار، فتعيش موفور الصحة كامل القوة في البدن والعقل".³⁰

فقد انتبه الشيخ بيوض إلى أن مناط القاعدة الفقهية - وهو الضرورة - غير متحقق في هذه الحالة، ذلك أن من ضوابط الضرورة الشرعية: تعيّن ارتكاب المحظور، حيث لا يجد المضطر وسيلة أخرى من الوسائل المشروعة، ليدفع بها الضرر عن نفسه،³¹ في حين أن ذلك الطالب يمكن له أن يترك ما حرّم أكله، ويطعم من الحلال وهو كثير جداً؛ لذلك لا ينطبق عليه حكم القاعدة وهو الإباحة نظراً لعدم تحقق المنط.

والحاصل: أن للضرورة ضوابطها وأحكامها الشرعية، وينبغي على المفتي أن يكون عالماً بها، حتى يتمكّن - عند النظر في الصور الجزئية - من التمييز بين ما هو ضرورة حقاً، وما هو حاجة أو توسعة أو غير ذلك.³²

3 - حكم الرشوة لدفع الضرر المحقق.

تُعَدُّ مسألة الرشوة من المسائل غير الشرعية التي تتعدد صورها في كل زمان ومكان حيث يتطلّب من المفتي الاجتهاد في تحقيق مناطها في تلك الصور، والتمييز بينها وبين الأسماء المشابهة، وقد سئل الشيخ بيوض عن حكم دفع المسلم مالاً لذي سلطان ليتمكّن من أخذ حقه، فأجاب بأنّ حرمة الرشوة متعلّقة بما إذا أريد بها التوصل إلى أكل أموال الناس بالباطل، مستندلاً بقوله تعالى: "ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتاكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون" (البقرة: 188)³³

ومحاولة لضبط مناط حكم الرشوة، نبين مفهومها الاصطلاحي عند الفقهاء، حيث تُعرّف بأنها: "ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل".³⁴ فإذا لم يتمكن المرء من الوصول إلى حقه إلا بدفع مالٍ، فهل يعتبر مرتشياً تلحقه اللعنة؟³⁵

يذهب الشيخ بيوض إلى أنه لا إثم على المُعطي في هذه الحالة، بشرط تبيّنه من عدم التوصل إلى أخذ حقه إلا بدفع المال، وفي هذا يقول: "وأما إذا كان لرجل على آخر حقّ

يقبني لا يرتاب فيه، وامتنع من أدائه، حتى رُفِع الأمر إلى ذي سلطان، وتيقن صاحب الحق أنه لا يحكم له بحقه، ولا يتوصل إلى أخذه إلا بمال يدفعه لمن بيده الأمر، فإنه يجوز له أن يعطيه ما يتوصل به إلى أخذ حقه، ولا حرج عليه ولا إثم في ذلك إن شاء الله، وأما القابض فأمره مفوض إلى ربه".³⁶

فالملاحظ في هذه الصورة أن المُعطي لم يكن يقصد من الدفع التوصل إلى باطل، بل المقصود أخذ حق له فانت بظلم، لذا كان مناط الرشوة غير متحقق في هذه الصورة، فلا يطبق فيها الحكم على المُعطي، وممن ذهب إلى هذا القول من الإباضية أبو ستة³⁷، واما محمد بن يوسف اطفيش³⁸.

أما حكم أخذها فلم يصرح به الشيخ بيبوض، وفوض أمره إلى الله، لكن ذهب جمهور العلماء إلى وقوع الإثم على القابض، لأنه لا يجوز له أخذها³⁹.

4 - من النوازل الفقهية: حكم الانتفاع بأنواع الخل الاصطناعي.

سئل الشيخ بيبوض عن حكم أنواع حديثة من الخل تصنع من مواد نباتية مختلفة، مثل التمر والتفاح والرمان، هل تعدّ خمرًا؟

أجاب الشيخ بأن مناط الحرمة في الخمر هو الإسكار المذهب للعقل، وما أسكر كثيره فقليله حرام⁴⁰، فإذا زال وصف الإسكار عن الخل فإنه حلال طاهر مهما كان نوعه، ولو كان أصله خمرًا فتخللت، أو عولجت فصارت خلًا⁴¹، " فإن العبرة إنما هي بكون السائل خلًا لا إسكار فيه مطلقًا، لا بقليله ولا كثيره"⁴².

إذن، يرى الشيخ بيبوض أن مناط الحلية في الخل هو زوال وصف الإسكار مطلقًا، وعليه فما على المجتهد أو المكلف إلا التثبت من ذلك المنط في أي نوع جديد من الخل، فإذا تحقق حكم بالجواز⁴³.

5 - من النوازل الفقهية: حكم تعاطي الدخان.

يذهب الشيخ بيبوض إلى حرمة تناول الدخان باعتباره من الخبائث المحرمة في قوله تعالى: "ويحرم عليهم الخبائث" (الأعراف: 157)، ولما تحقق علميًا إلحاقه الضرر بصحة الإنسان، وحرمة الإضرار بالنفس من القواعد الشرعية الكلية⁴⁴.

وإذا كان الدخان قضية مستجدة، لم يرد في خصوصه نص صريح في الحرمة، كما ورد في شأن الميتة والخنزير والخمر وغير ذلك؛ فقد اجتهد الشيخ بيبوض في المسألة، وحاول تطبيق النصوص العامة والقواعد الكلية عليها، عن طريق تحقيق المنط، ويمكن بيان المسالك التي اعتمدها في التحقيق في هذه المسألة فيما يلي:

أ - أما اعتباره الدخان من الخبائث المحرمة في آية سورة الأعراف، فقد اعتمد على دليل الفطرة والحس؛ حيث يرى أن " الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها لا تضع الدخان إلا في صف الخبائث التي حرّمها الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم، ولا تقترب به مطلقًا إلى صف الطيبات"⁴⁵.

وهكذا نجد وصف الخبث ثابت في الدخان بالفطرة، وإذا كان مناط التحريم في الآية السابقة هو قيام وصف الخبث في الشيء، فثبت إذن دخول الدخان تحت حكم الآية؛ إلا أن دليل الفطرة في هذه القضية خفي نوعًا ما، لذلك يمكن أن يُتنازع فيه، لكن يمكن إثبات دخول الدخان تحت عموم الآية بطريق آخر، وهو الحس.

ب - إذا سَلِمَ أنَّ كل ما ثبت ضرره بوجه من الوجوه فهو من الخبائث المحرمة، فقد ثبت حسياً إضرار الدخان بالإنسان، كما أكدت ذلك التقارير الطبية، ويعدّ هذا (أي طريق الحس) من أقوى الطرق التي اعتمدها الشيخ في تحقيق المناط، حيث يقول: "وقد أجمع عقلاء العالم كله، وسالحو الفطرة فيه من العلماء المختصين على أنه مُضَرٌّ بصحة البدن والعقل والقلب، ومن أعظم أسباب سرطان الرئة وغيرها".⁴⁶ وبعد أن ذكر ما يُنشر في وسائل الإعلام العالمية حول أضرار التدخين، اعتبر أنَّ المرء ليس بحاجة إلى كل هذه المعلومات - وإن كانت تزيد يقيناً واطمئناناً -؛ لأنَّ ذلك أمر محسوس مُسَلَّم به لدى عموم الناس.⁴⁷

لقد ثبت عند الشيخ ببوض بعد هذا البحث إضرار الدخان بالنفس بطريق الحس، سواء أكان ذلك عن طريق الملاحظة المباشرة، أم عن طريق الحقائق العلمية؛ لهذا طَبَّقَ عليه النصوص والقواعد التي تقرر حرمة الإضرار نظراً لتحقيق مناطها.⁴⁸

ج - استدلل الشيخ على حرمة الدخان أيضاً بقوله تعالى: "ولا تبذر تبذيراً، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين..." (الإسراء: 26 - 27)، حيث اعتبر التدخين من التبذير المنهي عنه في الآية، "ذلك أننا نعلم علم اليقين أنَّ ما ينفقه المدمن على التدخين في اليوم الواحد أكثر من ثمن الخبز اليومي لأسرة متوسطة، مع قلّة جدواه بالنسبة للخبز، ومع ضرره البالغ، وكفى بهذه حجة على دخول صاحبه في زمرة المبذرين".⁴⁹

لقد تحقق بالمشاهدة المباشرة في الواقع تبذير المدمن على عادة التدخين لأمواله وتضييعه لمن يَعُول من أهله وأولاده، ويعتبر هذا من المفاصد التي تخرم كلية حفظ المال، لهذا يَنْبَغُ الشَّيْخُ القرضاوي إلى "أنَّ التدخين نوعاً من الضرر يجب ألا يغفل، وهو ضرر يقيني لا شك فيه، وهو الضرر المالي، وأعني به إنفاق المال فيما لا ينفع بحال، لا في الدنيا ولا في الآخرة، ولا سيما مع غلاء أثمانه، وإسراف بعض هؤلاء فيه، حتى إنّ أحدهم قد ينفق فيه ما يكفي لإعاشة أسرة كاملة".⁵⁰

وخلص القول:

إنَّ طرق تحقيق المناط التي اتخذها الشيخ ببوض في التنزيل - من خلال هذا المثال - ثلاثة هي: الفطرة، والحس، والعلم بواقع الحال، على أنه يمكن أن يندرج هذا الأخير في دليل الحس؛ لأن العلم بالواقع يتم عن طريق الحس.

كما أنه يمكن أن يضاف إليها طريق آخر وهو: العلم بطبيعة الشيء، ويتمثل في مثال الخلّ السالف الذكر، حيث يتوقف التيقن بزوال وصف الإسكار عن ذلك السائل ومفارقته للخمر، بالوقوف على طبيعة تكوينه الكيميائي، ومغاييرته للتركيبية الطبيعية للخمر.⁵¹

ثانياً: تحقيق المناط الخاص:

وعبر عنه الشاطبي بقوله: "فتحقيق المناط الخاص نظراً في كلّ مُكَلَّفٍ بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يُتعرّف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى، والحظوظ العاجلة، حتى يلقىها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل".⁵²

يتضح حسب عبارة الشاطبي أن هذا النوع من التحقيق أعلى من الأول وأدق؛ ذلك أنَّ المفتي ينظر في فعل المكلف مع استحضار ظروفه وأحواله، وكذا خصوصيات

فعله، حيث إنّ بمراعاته لهذه الحيثيات في الاجتهاد، يجري على كل مكلف ما يناسبه من الحكم، بناء على أنّ ذلك هو مقصود الشارع من التكليف.

على أنّ هذا النوع الخاص من التحقيق لا يعتمد فيه المفتي على طاقته العقلية وملكته الفقهية فحسب، بل لابد أن يكون على درجة من التقوى والإخلاص؛ لأنه نوع من الفهم الرباني الذي له أسبابه وشروطه، وصحة الفهم في الشريعة – كما يقول ابن القيم - "نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفاسد، والحقّ والباطل، ، والهدى والضلال، والغيّ والرشاد، ويمده حسن القصد، وتحريّ الحق، وتقوى الربّ في السرّ والعلانية".⁵³ وقد قال الله تعالى في محكم تنزيله: " يا أيها الذين ءامنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا" (الأنفال:29).

ويمكن أن نمثّل لهذا النوع من النظر في تحقيق المناط الخاص عند الشيخ ببيوض بما يلي:

- ما يلزم في ردّ المظالم لأصحابها.

سئل الشيخ ببيوض عن كيفية ردّ المظالم لمن أراد التوبة منها، فأجاب بأن المظالم أنواع منها: مظالم البدن، ومظالم العرض، ومظالم المال، وكلّ لها أحكام خاصة، كما تختلف باختلاف أحوال المكلفين، والظروف التي تحتفّ بالواقعة.⁵⁴ وقد بيّن بعض تلك الأحوال، وما يجب على المكلف إزاءها، والتي يراعى فيها النظر في المآلات، وغير ذلك، على أنه أرشد السائل في الأخير إلى أنّ بعض صور المظالم مما " لا يتأتّى فيه حكم عام، وإنما يحكم فيه في القضايا الجزئية، العارضة، كل بحسبها لاختلاف صورها".⁵⁵

ويلاحظ أنّ التوبة وما يعرض فيها على المفتي من الصور والحوادث مما يجب فيه تحقيق المناط الخاص، مع مراعاة المقاصد والمآلات إضافة إلى العلم بأحوال القلوب وأغراض الناس.⁵⁶

المطلب الثاني: قاعدة مراعاة الخلاف وعلاقتها بالاجتهاد المالي.

إن لمراعاة الخلاف معنيين: أحدهما عام يشمل ما كان قبل وقوع الفعل وبعده والآخر خاص يتناول ما كان بعد الوقوع، ومعناه " ترجيح المجتهد دليل المخالف بعد وقوع الحادثة، وإعطائه ما يقتضيه أو بعض ما يقتضيه".⁵⁷

قاعدة مراعاة الخلاف تمثّل مسلكاً من مسالك اعتبار المال، الذي يتوخّى المصالح الشرعية؛ حيث يلاحظ المجتهد أن الاستمرار على الحكم الراجح عنده في المسألة الواقعة مؤد إلى مفساد، أو مفوّت لمصالح في المال، مع ملاحظة أنّ الشارع قصد في التكليف بأحكام الشريعة تحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل؛ لهذا فإنه يعدل عن اجتهاده الأصلي إلى اجتهاد غيره لما فيه من تحقيق للمصلحة الراجحة.

وعمل المجتهد بهذه القاعدة هو مقتضى الاجتهاد المالي؛ حيث لا يحكم على الفعل إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه في الواقع، مع إعمال ميزان المصالح والمفاسد.⁵⁸ ويمكن بيان إعمال الشيخ ببيوض لقاعدة مراعاة الخلاف من خلال هاتين المسألتين:

1 - في حكم الزواج بالمعدة من وفاة زوجها قبل الدخول بها.

سئل الشيخ عن حكم مسألة صورتها كما يأتي: " تمّ عقد زواج بين فتى وفتاة بالطرق الشرعية، ودفع المهر، ثم مات الزوج قبل الدخول، ثم إن أختا الزوج المتوفى خطب

أرملته هذه وعقد عليها، ودخل بها قبل تمام العدة أربعة أشهر وعشرا، اعتمادا على فتوى بعض علماء المالكية بتونس، بعد أن أخبرتمونا بأن جميع النصوص التي اطلعتم عليها طبعا تمنع من ذلك، فما الحكم في هذا الزواج؟⁵⁹

فأجاب قائلا: "الجواب - والله أعلم - أن هذا النكاح صحيح، فلا يفرّق بينهما، فإن مسألة وجوب العدة على المتوفى عنها غير المدخول بها مسألة فرعية فقهية خلافية"⁶⁰.

فيلاحظ أنّ مذهب الشيخ بيبوض في مسألة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول أنها تعتد وبالتالي لا يجوز إبرام عقد جديد إلا بعد تمام العدة، وهذا يفيد قول السائل: "بعد أن أخبرتمونا بأن جميع النصوص..."، إلا أنه في هذه المسألة الواقعة اعتبر خلاف بعض العلماء في هذه المسألة من غير الإباضية، وهذا دليل على تسامح الشيخ والتفتح على آراء المخالفين مراعاة للخلاف، وقد نقل حكاية الشيخ اطفيش قول ابن عباس في المسألة، حيث قال في "التيسير": "وقال ابن عباس: لا عدة لغير المدخول بها"⁶¹. فمراعاة لهذا الخلاف صحّح هذا العقد، نظرا لما يترتب على إبقاء الرابطة الزوجية من مصلحة هي أعظم من مصلحة فسخ العقد، وحلّ عقدة الزواج.

وفي هذا يقول الشاطبي: "فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول، مراعاة لما يقتزن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح، وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة (مقتضى) النهي أو تزيد"⁶².

2 - حكم الظهار في حالة استثنائية.

سئل الشيخ بيبوض عن رجل ظاهر من زوجته بأن قال لها: "أنت عليّ كأختي"، وكان وقتئذ في حالة غير عادية حتى اعتقد بأنه أصيب بالسكر، فاستقتى بعض أهل العلم فأفتوه بأن ذلك ليس ظهارة، وأنه يجوز أن يعود إلى امرأته من غير أن يكفر، ففعل ذلك، لكنه ارتاب في الأمر، فما الحل الشرعي لهذه الواقعة؟⁶³

وجاء جواب الشيخ ابتداء بأن هذا يُعدّ ظهارة، ولا يخرج عنه ذلك توهمه أنه مسحور وبالتالي، فالكفارة واجبة عليه قبل المسيس.

أما ما يتعلق بمسألة امرأته بناء على أنه ليس ظهارة، فالمعتمد عند الإباضية أنها تحرم عليه أبداً،⁶⁴ لكن ذهب جمهور المذاهب إلى أنها لا تحرم عليه، لكنه عصى وأثم⁶⁵، وبه أفتى الشيخ بيبوض في هذه المسألة، وفي هذا يقول: "ولما كان صاحب المسألة اليوم لم يقع فيما وقع فيه إلا بعد أن أفتاه بعض أهل العلم، صارت له بذلك شبهة تقتضي التخفيف عنه والترخيص له، ولذلك فإني أفتيه بما اختاره الإمام مالك - أعلم علماء أهل المدينة في عصره-، وذلك أنه يعتزل زوجته ويكف عنها، ثم يؤدي الكفارة الواجبة، ثم يستغفر الله فتحلّ له زوجته بعد ذلك"⁶⁶.

فالحكم الأصلي عند الشيخ بيبوض أنها تحرم عليه طيقاً لما عليه الفتوى في مذهبه، إلا أنه راعى خلاف جمهور العلماء في هذه المسألة، ومنهم الإمام مالك⁶⁷، فأفتاه بقولهم باعتباره الرأي الأنسب لمقصد التيسير والتخفيف عن السائل، ولو أفتاه بمذهبه الأصلي لأوقعه في الحرج والمشقة، كما رأى أنّ عمل الرجل بفتوى بعض العلماء اقتضى الترخيص له في الحكم.⁶⁸

ومجمل القول: يظهر من خلال هذين المثالين نظرة الشيخ المتفتحة على المذاهب الإسلامية والتي تتميز بروح التسامح، وعدم الضيق ذرعًا بالخلاف الواقع بينها في الفروع الفقهية، بل يعتبر ذلك موردًا ثريًا لتطبيق شرع الله، وميدانًا رحبًا لانتقاء الأحكام الملائمة لكل ظرف وواقعة، واختيار ما كان أحسن من حيث العدل، وأنسب لمقاصد الشريعة.⁶⁹

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة العلمية في التراث العلمي للإمام الشيخ إبراهيم بيوض رحمه الله، نقول: بعد التعرف على منهجه في الاجتهاد والفتوى باعتباره أحد الأعلام البارزين والمراجع العلمية في الجزائر في العصر الحديث خلصنا إلى النتائج التالية:

1 - من مقومات شخصيته العلمية أنه عالم مجتهد موسوعي، حافظ لكتاب الله، متضلع في فهمه وإدراك معانيه وأحكامه، واسع الاطلاع بالحديث النبوي ومصطلحاته، ومحيط بفقه السيرة النبوية وتاريخ السلف الصالح، وقد أدرك العلماء مكانة الشيخ العلمية كمرجع من مراجع الجزائر وقدرت الجهات الرسمية هذه المنزلة الرفيعة، فطلبت منه وزارة الشؤون الدينية بالبحث في بعض النوازل الفقهية، فاجتهد فيها، وأبدى رأيه وموقفه منها وفق القواعد الشرعية ومقاصد الشريعة، فأخذت فتواه لما ظهر لها سداده وملاءمته للعصر فاعتمدتها في استصدار فتوى عامة قامت بنشرها، ومن أمثلتها فتوى المتعلقة بإحرام الحجاج الجزائريين المسافرين إلى البقاع المقدسة عبر الطائرة ميقاتهم هو ميقات أهل جدة، تخفيفاً عليهم.

2- يعتمد الشيخ بيوض في استنباط الأحكام الشرعية للقضايا المستجدة على النصوص الثابتة في القرآن والسنة وفتاوى الصحابة والتابعين، وعلى أقوال فقهاء المذهب الإباضي والمذاهب الأخرى، ويراعي في فتاويه مقاصد الشريعة القائمة على التيسير ورفع الحرج والمشقة عن الناس.

3 - لقد سلك الشيخ رحمه الله في فتاويه منهجا معتدلا لم يكن يتعصب لرأيه ولا لمذهبه بل كان هدفه الأسمى الوصول إلى الحق أينما وجده، لذلك نجده يستدل بأقوال الفقهاء من غير مذهبه مراعاة للخلاف، ويناقش أدلتهم ثم يرجح الرأي الذي يراه صوابا لا يصادم النصوص، ولا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ولو خالف مذهبه، ما دام يحقق المصلحة الشرعية.

4 - يمتاز الشيخ بيوض رحمه الله في فتاويه بالواقعية في التشخيص، فكان منفتحاً على قضايا الإنسان والمجتمع، مظهراً جرأته وشجاعته في عرض القضايا الحساسة رغم صعوبة طرحها في مجتمع محافظ كالمجتمع المزابي، ويميل أحيانا إلى تعليل الأحكام ولا يقف عند النص، بل يحاول أن يغوص في أعماقها ليدرك أسرار التشريع الإسلامي ومقاصده، حتى يقدم حلولاً للمشكلات الحديثة.

5- التزم الشيخ بيوض في فتاويه واجتهاداته الفقهية المنهج الأصولي المتمثل في أعمال قواعد دلالات الألفاظ والأدلة الاجتهادية: كالكتاب والسنة والاجماع والقياس وقول الصحابي والمصالح المرسلة.

6 - منح الشيخ للعقل مساحة كافية في فهم النصوص، وعدم الجمود على ظاهر الألفاظ وتنجلى هذه السمة المنهجية في الغوص في روح النص، واستنباط مقاصده وأبعاده، من أجل فقه مراد الشارع فيه.

7 - يتميز منهج الفتوى عند الشيخ ببوض بخاصية التنوع في الآليات الاجتهادية والتكامل في الطرق، وعدم الاقتصار لمنهج دون آخر، ذلك أن مقارنة فهم مراد الشارع ومقاصده في النص، وتنزيلها في الواقع لا تقوم على آلية وحيدة، بل يستلزم في ذلك تضافر الوسائل، وتنوع المسالك، فإذا قام منهج الاستنباط على بُعد واحد مع إلغاء غيره، فسيؤدي لا محالة إلى الخلل في الفهم، والزيغ في التأويل، وتفسير النصوص على غير مراد الشارع فيها، ويظهر أثر ذلك في الفتوى.

8- إن تحقيق المناط من أهم المسالك التي يظهر فيها التنزيل السليم لأحكام الشريعة على محالها المناسبة، وفق منهج علمي يضمن سداد التطبيق وصحة الإجراء، وما دام هذا النوع من الاجتهاد يظهر في مجال الإفتاء والقضاء أساساً، فلقد أسهمت التجربة الإفتائية للشيخ ببوض في إبراز الجانب التطبيقي لإعمال هذا المسلك في تنزيل الأحكام على الوقائع والنوازل الفقهية.

9 - إن أهم الأسس التي يقوم عليها الاجتهاد التنزيلي تتمثل في أمرين هما: فقه المقاصد وفقه الواقع، فقد لوحظ محورية هذين الأساسين في كل التطبيقات الفقهية على أصول وقواعد هذا المنهج عند الشيخ ببوض؛ فبالمعرفة العميقة بمقاصد الأحكام، وبالإدراك الصحيح لواقع الحوادث يتمكن المجتهد أو المفتي من المطابقة بين النازلة وبين الحكم الشرعي المناسب لها.

10- تميز منهج الاجتهاد التنزيلي عند الشيخ ببوض بخاصيتين هما:
- المقاصدية: فقد كانت المقاصد علماً وفقهاً راسخاً في فكره الفقهي، وقد تجلّى ذلك في فتاويه.

- الواقعية: وهي خاصية تظهر في مراعاته لأحوال المكلفين، واعتبار عاداتهم وأعرافهم.
12 - إن منهج الاجتهاد التنزيلي قد يلجئ المجتهد إلى مخالفة اجتهاده الاستنباطي، أو الأخذ بخلاف أقوال مذهبه الفقهي، أو بالمرجوح منها، مراعاة للمصلحة، وتحقيقاً للمقاصد عند التطبيق، وقد ظهر هذا عند الشيخ ببوض من خلال إعمال قاعدة " مراعاة الخلاف".

التوصيات:

- وفي الأخير نوصي شباب الجزائر ألا يجهل علماء ومراجعته العلمية، حتى لا يعتمدوا في فتاويهم على ما تقدفه الفضائيات من فتاوى شاذة تصدر من بعض أديعاء الفتوى.
- إن التعريف بأعلام الجزائر ومكانتهم العلمية والاجتماعية سيساهم في ربط الأجيال الصاعدة برموزهم الوطنية ومراجعهم العلمية، والاعتزاز بهم، فلا غرو أن نسلط الأضواء عليهم بالبحث في تراثنا الفقهي الإسلامي، وتقديمهم للناشئة لعله يساهم في تقديم الحلول المناسبة لعلاج مشكلاتنا المعاصرة.

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تح، محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424 هـ - 2000م.

2. ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي (972هـ)، شرح الكوكب المنير، تح، محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ/1993م.
3. ابن بركة أبو محمد عبد الله بن محمد السليمي البهلوي العماني (ق4)، كتاب الجامع، حققه وعلق عليه، عيسى يحيى الباروني، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط1، 1428هـ/2007م.
4. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، (728هـ) مجموع الفتاوى، تح، أنور الباز، عامر الجزار، ط3، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1426هـ/2005م.
5. ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1979م.
6. ابن خلفون أبو يعقوب يوسف المزاتي، أجوبة ابن خلفون، تح، عمر خليفة النامي، ط1، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، 1394هـ/1974م.
7. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، تح، عادل أحمد عبد الموجود؛ علي محمد عوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1420هـ/2000م.
8. ابن عاشور محمد الطاهر (1393هـ)، التحرير والتنوير، ط1، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، 1420هـ/2000م.
9. ابن عبد السلام عز الدين عبد العزيز، (660هـ)، القواعد الكبرى: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح، نزيه كمال حماد، عثمان جمعة ضميرية، ط1، دار القلم، دمشق، 1421هـ/2000م.
10. ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد (620هـ)، المغني، تح، عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ/1997م.
11. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد (273هـ)، سنن ابن ماجه، تح، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، دت.
12. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تح: محمد مطيع الحافظ، ط1، دار الفكر، دمشق، 1403 هـ - 1983م.
13. أبو زيد بكر بن عبد الله، فقه النوازل، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416 هـ - 1996م.
14. أبو ستة محمد بن عمرو بن محمد القصبي السديكشي، (1088هـ) حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، ترتيب أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (570هـ) لمسنن الربيع بن حبيب الفراهيدي، (175هـ) تحقيق وإخراج، إبراهيم طلاي، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، 1415هـ/1995م.
15. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (772هـ)، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، عالم الكتب، بيروت، 1982م.
16. اطفيش امحمد بن يوسف (1332هـ)، شامل الأصل والفرع، طبعه وصححه، أبو إسحاق إبراهيم اطفيش الجزائري، المطبعة السلفية، القاهرة، 1948م.

17. اطفيش امحمد بن يوسف: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، نشر مكتبة الإرشاد بجدة، ط3، 1405هـ/1985م.
18. اطفيش امحمد بن يوسف، تيسير التفسير، تحقيق وإخراج، إبراهيم بن محمد طلاي، المطبعة العربية، غرداية، 1417هـ/1997م.
19. اطفيش امحمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ط2، دار الفتح، بيروت، دار التراث العربي، ليبيا؛ مكتبة الإرشاد، جدة، 1392هـ/1972م.
20. اطفيش أمحمد بن يوسف، هميان الزاد إلى دار المعاد، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ج5، 1406هـ/1986م. ج14، 1424هـ/1991م.
21. الألباني محمد ناصر الدين، (1420هـ) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ط3، المكتبة الإسلامية، بيروت، 1405هـ.
22. الألباني ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1417هـ/1996م.
23. الإمام الشيخ إبراهيم بن عمر بيوض، في رحاب القرآن، (مهرجان ختم التفسير والتأبين)، إعداد، محمد ناصر، نشر التراث، العطف، غرداية، 1989.
24. الأمدي أبو الحسن علي بن محمد (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، دار الصميعي، الرياض، 1424هـ/2003م.
25. باجو مصطفى بن صالح، منهج الاجتهاد عند الإباضية، ط1، مكتبة الجيل الواعد، مسقط – سلطنة عمان، 1426هـ/2005م.
26. باجو مصطفى، منهج الاجتهاد عند الإباضية، ط1، مكتبة الجيل الواعد، مسقط – سلطنة عُمان، 1426هـ/2005م.
27. الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، قاعدة اليقين لايزول بالشك، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ.
28. البخاري محمد بن إسماعيل (256هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق، مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير – اليمامة، بيروت، 1407هـ/1987م.
29. البغا مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الإسلامي، دار الإمام البخاري، دمشق، دت.
30. البورنو، محمد صدقي بن احمد: موسوعة القواعد الفقهية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان 1424هـ – 2003م، 443/12.
31. البيهقي، أحمد بن الحسين (458هـ)، شعب الإيمان، تح، محمد السعيد بسيوني زغلول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ.
32. بيوض إبراهيم بن عمر، البدعة، مفهومها، أنواعها وشروطها، إعداد وتحقيق: إبراهيم بن علي بولرواح، بحث التخرج، قسم الشريعة، معهد الحياة، القرارة – الجزائر، 1417هـ – 1996م.
33. بيوض إبراهيم بن عمر، روح الشريعة الإسلامية وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي، الملتقى السابع للتعرف بالفكر الإسلامي، تيزي وزو، جمادى الثانية

- 1393هـ/1973م، منشورات وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، مج2 ، مطبعة البعث ، قسنطينة -الجزائر، 1395هـ/1975م.
34. بيوض إبراهيم، أوجه الكسب الحرام، إعداد وتخريج: قاسم العنق، بحث التخرج، معهد الحياة، القرارة، غرداية، 1419هـ - 1998م.
35. بيوض إبراهيم، ثبوت الهلال بين الرؤية البصرية وحساب المراصد الفلكية، تحرير عمر إسماعيل آل الحكيم، مطبعة الألوان الحديثة، مسقط، 1413هـ - 1992م.
36. بيوض إبراهيم، رسالة الصوم، والإفطار بخبر التلفون، مخطوط ، د نا، 1932م، مكتبة الشيخ بيوض، القرارة، الجزائر.
37. بيوض إبراهيم، فتاوى الإمام الشيخ بيوض ، ترتيب وتقديم، وتخريج، بكير بن محمد الشيخ بالحاج، المطبعة العربية، غرداية، 1988م
38. بيوض إبراهيم، في رحاب القرآن، تحرير عيسى بن محمد الشيخ بلحاج، المطبعة العربية، غرداية ، نشر جمعية التراث ، القرارة، الجزائر، 1416هـ- 1995م.
39. الترمذي محمد بن عيسى (279هـ) سنن الترمذي، تح، أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
40. الثميني، عبد العزيز، الورد البسام في رياض الأحكام، تح: محمد بن صالح الثميني، المطبعة التونسية، تونس، 1345هـ.
41. جحيش بشير بن مولود، في الاجتهاد التنزيلي، سلسلة كتاب الأمة، عدد: 93، ط1 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، 1424هـ - 2003م.
42. الجنائوني أبو زكرياء يحيى بن أبي الخير(ق5هـ)، كتاب النكاح، تعليق، علي يحي معمر، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1396هـ/1976م.
43. الجيطالي أبو طاهر إسماعيل بن موسى(750هـ)، قواعد الإسلام، صححه وعلق عليه، عبد الرحمن بن عمر بكلي، ط1، المطبعة العربية، غرداية، 1976م.
44. الجيطالي اسماعيل بن موسى، قواعد الإسلام، صححه وعلق عليه : عبد الرحمن بن عمر بكلي، ط1، المطبعة العربية، غرداية، 1976م.
45. الخطاب أبو عبد الله محمد الرعيني،(954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تح، زكرياء عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م.
46. الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ط2، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1408هـ - 1987م.
47. الخراساني أبو غانم بشر، المدونة الكبرى بتعليق الشيخ امحمد اطفيش، تحقيق، الدكتور مصطفى باجو، ط1 ، نشر وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1428هـ - 2007
48. الخليلي أحمد بن حمد، الفتاوى، المعاملات، الكتاب الرابع، ط1، الأجيال للتسويق، مسقط، سلطنة عُمان، 1424هـ - 2004م.
49. دبور محمد علي، أعلام الإصلاح في الجزائر، ط1، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر ، 1396هـ - 1976م.

50. الريبسوني أحمد، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، منشورات جريدة الزمن، الرباط، 1999م.
51. الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر، دمشق- سورية، 1405هـ/1985م.
52. الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار القلم، دمشق، سورية، 1405هـ/1985م.
53. الزحيلي وهبة، نظرية الضرورة ، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ-1985م.
54. الزرقا أحمد بن محمد (1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، ط2، دار القلم، دمشق، 1409هـ/1989م.
55. الزرقا مصطفى بن أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم دمشق، ط، 1425هـ/2004م.
56. السالمي أبو محمد عبد الله بن حميد نور الدين(1332هـ)، جوابات الإمام السالمي، تنسيق ومراجعة، عبد الستار أبو غدة، ط2، مكتبة الإمام السالمي، بديّة، سلطنة عمان، 1419هـ/1999م.
57. السالمي نور الدين عبد بن حميد بن سلوم ، جوهر النظام ، مكتبة نور الدين السالمي، السيب ، مسقط ، ط 14 ، 1427هـ – 2006 م.
58. السالمي نور الدين، معارج الآمال على مدارج الكمال، بنظم مختصر الخصال، لأبي إسحاق الحضرمي، تح، سليمان بابزير وآخرون، ط1، مكتبة الإمام السالمي، بديّة، سلطنة عمان، دار الرشيد، بيروت – لبنان، 2008م.
59. السخاوي محمد بن عبد الرحمن (902هـ) ، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، دار الكتاب العربي، دت.
60. الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي(790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تح، مشهور حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، الخبر – السعودية، 1417هـ/1997م.
61. الشافعي محمد بن إدريس (204هـ)، الرسالة، تح، أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دت.
62. شريفي بالحاج بن سعيد: " الإمام إبراهيم بيوض من خلال رسائله" أعمال الملتقى الأول لفكر الإمام الشيخ إبراهيم بن عمر بيوض، نشر جمعية التراث ، القرارة، غرداية، الجزائر، 1422هـ – 2001م.
63. شقرون محمد أحمد، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، سلسلة الدراسات الأصولية: 9 ، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1423هـ- 2002م.
64. شلبي محمد مصطفى، تعليل الأحكام، طبعة الأزهر، م د م 1947م.
65. الشماخي أبو ساكن عامر بن علي، (792هـ)، الإيضاح، ط5 ، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان – مسقط، 1425هـ/2005م

66. الشماخي أحمد بن سعيد أبو العباس (928هـ)،، شرح مختصر العدل والإنصاف لأبي يعقوب الوارجلاني.
 67. الشيخ إبراهيم بيوض: المجتمع المسجدي، جمع وترتيب: محمد قاسم بوحجام، مكتبة أبي الشعثاء ، السيب - سلطنة ، ط 1411، 2 هـ/ 1990.
 68. الشيخ بيوض، المجتمع المسجدي، جمع وترتيب: محمد ناصر قاسم بوحجام، السيب - سلطنة عُمان، ط -1411 هـ/1990م
 69. عيسى بن محمد الشيخ بلحاج: مقدمة تفسير سورة الإسراء من تفسيره في رحاب القرآن للشيخ بيوض إبراهيم، دار النهضة للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، ط 1، 1413هـ /1992م.
 70. الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تح: حمد الكبيسي، مطبعة الرشاد، بغداد، 1390هـ - 1971م.
 71. فخار جابر، منهج الشيخ بيوض في الاجتهاد الفقهي، نشر جمعية التراث، القرارة - الجزائر، ط1 ، يناير 2017م،
 72. القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس (684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، تح، خليل المنصور، ط1، دار العلمية ، بيروت - لبنان، 1418هـ/1998م.
 73. القرضاوي يوسف، فتاوى معاصرة، ط11، دار القلم، الكويت، 1425هـ - 2005م.
 74. لعبادي عبد العزيز، الاجتهاد المقاصدي ومناهجه، رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1422هـ - 2001م.
 75. مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات ط1، وزارة الإباضية، الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1429هـ/2008م.
 76. محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.
 77. ناصر محمد صالح، الشيخ بيوض مصلحا وزعيما، مكتبة الريام، الجزائر، د، ت.
 78. النجار عبد المجيد، فقه التدين فهما ونزيلا، ط 3، دار قرطبة، الجزائر، 1427هـ/2006م.
- المقالات والمداخلات والرسائل**
- 1 أكرزام عبد الله، الفكر المقاصدي في تفسير المنار، مجلة الإحياء، الرابطة المحمدية للعلماء ، الرباط، ع 30 - 31، سنة 1430هـ/ 2009 م.
 - 2 بيوض إبراهيم: مسألة الصوم والإفطار بالتلفون، مقال، جريدة الأمة، عدد 61، 10 ذو القعدة 1354هـ/ 4 فيفري 1936م.
 - 3 قسوم عبد الرزاق: قراءة مالكي لفتوى الشيخ بيوض. بحث نشر ضمن أبحاث الملتقى الأول لفكر الإمام الشيخ إبراهيم بن عمر بيوض. نشر جمعية الحياة، المطبعة العربية ، غرداية 2002.

4 مراسلات بين الشيخ بيوض وعبد الرحمن بكلي، ينظر: هذه الرسائل في مكتبة البكري، العطف، غرداية، الجزائر.
المراجع الأجنبية.

paris. Albin michel histor de La guerre d algerie horme alistar -

المواقع الالكترونية

- موقع الشبكة المزابية، <http://www.Mzabnet.com/biod/leter1.htm> تاريخ الزيارة: 24 أبريل 2012 م.

الدروس السمعية المسجلة.

1. بيوض إبراهيم، درس أحكام صلاة الجمعة، حلقة: 13، مسجد القارة، 3 ربيع الثاني، 1391هـ / ماي 1971 قرص مضغوط، تسجيلات الحياة، القارة.
2. جمعية التراث، في رحاب القرآن (ندوة الإذاعة والتلفزيون الجزائري).
3. درس تفسير سورة النجم، حلقة 7، مسجد القارة، 1395هـ - 1975م قرص مضغوط، تسجيلات الحياة، القارة.
4. بيوض إبراهيم، درس الحساب الفلكي، حلقة: 2، مسجد القارة، رمضان 1392هـ، قرص مضغوط، تسجيلات الحياة، القارة.
5. بيوض إبراهيم، درس سجود السهو، مسجد القارة، يوم 29 رمضان، 1394هـ / 16 أكتوبر 1974م، قرص مضغوط، تسجيلات الحياة، القارة.
6. بيوض، درس صلاة الجمعة، حلقة: 9، مسجد القارة، يوم 5 ربيع الأول 1391هـ/ 30 أبريل، 1971م.
7. بيوض، درس الزوجة الصالحة، غرداية، يوم 27 ذو الحجة، 1393هـ / 20 يناير 1974م قرص مضغوط، تسجيلات الحياة، القارة. بيوض، درس حول الأذان، غرداية، صيف 1979م قرص مضغوط، تسجيلات الحياة، القارة.

- 1 - محمد الهادي الحسني: الإمام إبراهيم بيوض ودوره في الحركة الحضارية، 22، 25.
- 2 - النجار عبد المجيد، فقه التدين، ص 83.
- 3 - ينظر، النجار، فقه التدين، 181/1.
- 4 - جيش بشير بن مولود، في الاجتهاد التنزيلي، سلسلة كتاب الأمة، عدد: 93، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، 1424هـ - 2003م.
- 5 - ينظر، جيش، المرجع نفسه.
- 6 - فجار، منهج الشيخ بيوض، ص 275-276.
- 7 - القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 302. وبمثله عرفه الإسنوي في نهاية السؤل، ينظر نهاية السؤل، 143/4.
- 8 - السبكي وابنه تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، تح، أحمد جمال الزمزمي - نور الدين عبد الجبار صغيري، سلسلة الدراسات الأصولية، 17، ط1، دار البحوث

- للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1424هـ - 2004م ، 2399/6.
- 9 - الأمدي، الأحكام، 379/3.
- 10 - الشاطبي، الموافقات، 12/5.
- 11 - ينظر، الشاطبي، الموافقات، 14/5.
- 12 - الشاطبي، المصدر نفسه، 23/5.
- 13 - المصدر نفسه.
- 14 - ينظر، الشاطبي المصدر نفسه، 11/5.
- 15 - ينظر، نفسه 17/5- 18.
- 16 - ينظر، المصدر نفسه، 17/5.
- 17 - ينظر، بيوض، الفتاوى، 366/2، 460، 469-470.
- 18 - بيوض، المصدر نفسه، 591/2.
- 19 - المصدر نفسه، 160/1.
- 20 - ينظر، الشاطبي، الموافقات، 16/5 - 17.
- 21 - بيوض، الفتاوى، 736/2.
- 22 - تاريخ الفتوى هو: 24 أبريل 1968م.
- 23 - بيوض، المصدر نفسه، 735/2 - 736.
- 24 - بيوض، الفتاوى، 738/2. فخار، منهج الشيخ بيوض، 283-284.
- 25 - بيوض، الفتاوى، 738/2.
- 26 - فخار، منهج الشيخ بيوض، ص 284.
- 27 - فخار، المرجع نفسه.
- 28 - بيوض، الفتاوى، 463/2.
- 29 - المصدر نفسه، 596/2.
- 30 - بيوض، الفتاوى، 596/2.
- 31 - ينظر، الزحيلي وهبة، نظرية الضرورة ، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ- 1985م ص 69.
- 32 - فخار، منهج الشيخ بيوض، ص 284 - 285.
- 33 - ينظر، بيوض، الفتاوى، 720/2.
- 34 - الموسوعة الكويتية، وزارة الأوقاف الإسلامية، الكويت، 22/22، وينظر، قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص 223.
- 35 - في هذا إشارة إلى حديث: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشى). سنن أبوداود ، كتاب الأقضية، باب كراهية الرشوة، رقم: 1337، 326/3. سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشى في الحكم، رقم: 1337، 623، وقال: حديث حسن صحيح.
- 36 - بيوض، الفتاوى، 720/2.

- 37 - ينظر، أبو ستة القصبى، حاشية الترتيب، 216/4.
- 38 - ينظر، اطفيش، شرح النيل، 75/13.
- 39 - ينظر، اطفيش، المصدر نفسه، 75/13. ابن عابدين، رد المحتار، 35/8. الخطاب، مواهب الجليل، 115/8 - 116. الشربيني، مغني المحتاج، 524/4. ابن مفلح، الفروع، 299/10.
- 40 - ينظر، بيوض، الفتاوى، 605/2.
- 41 - ينظر، المصدر نفسه، 602/2، 604 - 605.
- 42 - المصدر نفسه، 602/2.
- 43 - ينظر، فخار، منهج الشيخ بيوض، 287.
- 44 - ينظر، بيوض، الفتاوى، 682/2 - 683.
- 45 - بيوض، الفتاوى، 683/2.
- 46 - المصدر نفسه.
- 47 - المصدر نفسه، 684/2.
- 48 - ينظر، فخار، منهج الشيخ بيوض، ص 287 - 288.
- 49 - بيوض، الفتاوى، 687/2.
- 50 - القرضاوي يوسف، فتاوى معاصرة، ط11، دار القلم، الكويت، 1425هـ - 2005م، 664/1.
- 51 - فخار، منهج الشيخ بيوض في الاجتهاد، 288 - 289.
- 52 - الشاطبي، الموافقات، 24/5 - 25.
- 53 - ابن القيم، إعلام الموقعين، 164/2 - 165.
- 54 - بيوض، الفتاوى، 664/2.
- 55 - بيوض، الفتاوى، 666/2. ونشير إلى أن السائل ممن يتولّى مهمة حل القضايا الاجتماعية، والمسائل الشخصية في مجتمعه، لذلك نلاحظ الشيخ بيوض يرشده إلى بعض الأسس، ويدلّه على المعالم التي يجب السير وفقها في هذا المجال.
- 56 - فخار، منهج الشيخ بيوض، ص 290 - 291.
- 57 - حول مدلول مراعاة الخلاف ومعانيه، ينظر، شقرون محمد أحمد، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، سلسلة الدراسات الأصولية: 9 ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1423هـ - 2002م ص 46، 73.
- 58 - بنظر، فخار، المصدر نفسه، 308 - 309.
- 59 - بيوض، الفتاوى، 368/2.
- 60 - المصدر نفسه.
- 61 - اطفيش، تيسير التفسير، 90/2.
- 62 - الشاطبي، الموافقات، 191/5 - 192.
- 63 - ينظر، الفتاوى، 436/2.

- 64 - ينظر، الكندي محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، 443/52. اطفيش، شرح النيل، 109/7.
- 65 - ينظر، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ط، 4)، 7159/9.
- 66 - بيوض، الفتاوى، 437/2 - 438.
- 67 - قال الإمام مالك في الموطأ: " من تظاهر من امرأته، ثم مسّها قبل أن يكفّر إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة، ويكف عنها حتى يكفّر ، ويستغفر الله " ينظر، الموطأ، 803/4.
- 68 - ينظر، فخار، منهج الشيخ بيوض، ص 311- 312.
- 69 - فخار، المرجع نفسه، ص 213.